تملك الرجعة ومعناه قبل المشية فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا
وقال الزوج ذلك وقعت فهو كما قال لان عند ذلك يثبت المطابقة بين مشيتها
واراداته اما اذا اراد ثلثا والزوج واحدة بائنة او على القلب يقع واحدة
رجعية لانه لغى نصفها لعدم الموافقة فيبقى ايقاع الزوج وان لم يخص النية
تعتبر مشيتها فيما قالوا اجراء على موجب التخيير قال رحمه الله قال في الاصل
هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا يقع ما لم توقع المراة فتشاء رجعية او بائنة
او ثلثا وعلى هذا الخلاف العتاق يعنيان انه فوض التطليق اليها على اي صفة شاءت
فلا بد من تعليق اصل الطلاق بمشيتها ليكون لها المشية في جميع الاحوال افهمي
قبل الدخول وبعده ولابي حنيفه ان كلمة كيف للاستيصاف يقال كيف اصبحت
والتفويض في وصفه يستدعي وجود اصله ووجود الطلاق موقوعه قال
ولو قال لها انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت لانهما
تستعملان للعدد فقد فوض اليها اي عدد شاءت وان قامت من المجلس بطل
وان ردت الامر كان ردا لان هذا امر واحد وهو خطاب في الحال فيقتضي
الجواب في الحال وان قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق
نفسها واحدة وثنتين ولا تطلق ثلثا عند ابي حنيفه وقالا تطلق ثلثا ان شاءت
لان كلمة ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل للتمييز فتحمل على تمييز الجنس
كما اذا قال كل من طعامي ما شئت او طلق من نسائي من شاءت ولابي حنيفه ان
كلمة من حقيقة للتبعيض وما للتعميم فيعمل بهما وفيما استشهد به تترك
التبعيض لدلالة الظهار السماحة او لعموم الصفة وهو المشية حتى لو قال
من شئت كان على الخلاف

باب الايمان في الطلاق

واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامراة ان تزوجتك
فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق وقال الشافعي لا يقع لقوله عليه السلام
لا طلاق قبل النكاح ولنا ان هذا يصرف اليمين لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط

لصحته

لصحته قيام الملك في الحال لان الوقوع عند الشرط والملك يتعين به عنده وقبل
ذلك اثر المنع وهو قائم بالمتصرف والحالف محمول على نفي التنجيز والحمل ماثور
عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما قال واذا اضافه الى شرط وقع عقيب
الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق هذا بالاتفاق
لان الملك قايم في الحال والظاهر بقاؤه الى وقت الشرط فيصح تعليقا او ايقاعا
قال ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك لان الجزاء
لا بد ان يكون ظاهرا ليكون محققا فيتحقق معنى اليمين وهو القوة والظهور
باحد هذين في الاضافة الى سبب الملك بمنزلة الاضافة اليه لانه ظاهر عند
سببه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار
لم تطلق لان الحالف ليس بمالك ولا اضافة الى الملك ولا الى سببه ولا بد
من واحد منهما قال والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكلما ومتى ومتى ما
لان الشرط مشتق من العلامة وهذه الالفاظ تليها افعال فتكون علامات
على الجنس ثم ان كلمة ان صرف الشرط لانه ليس فيها معنى الوقت وما وراءها
ملخص بها فكله كل ليس شرط حقيقة لان ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء
والاجزية تتعلق بالافعال لانه الحق بالشروط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها
مثل قوله لكل عبد اشتريه فهو حر قال ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط
انحلت اليمين وانتهت لانها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل
مرة يتم الشرط ويبقى لليمين بدونه الا في كلما فانها تقتضي تعميم الافعال قال الله
تعالى كلما نضجت جلودهم الآية ومن ضرورة التعميم التكرار فان تزوجها بعد ذلك
اي بعد زوج اخر وتكرر الشرط لم يقع شيء لان باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكات
في هذا النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليمين بدونه خلاف زفر وسنقرره من
بعد ان شاء الله تعالى ولو دخلت على نفس الزوج بان قال كلما تزوجت امراة فهي
طالق تحنث بكل مرة وان كان بعد زوج اخر لان انعقادها باعتبار ما يملك عليها من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)